لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة واما ادعاء ولزم قصدا الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به
وليس مغايرا له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة يحتاج
يكون التامل عنده كما يقال تعرف وتنكر وليس فيه دعوى قصر للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة
ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لاحقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحققة به وقد صرح
بهذا المعنى في قوله فزيد هو بعينه وقول العلامة فتهم تم بالاشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدو ان تلك الحقيقة
تاكيد له فليس في كلامهما اذا دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الادق
من فروع التعريف الجنسي وان الحق ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الاخير لتعريف الجنس
المسمى بتعريف الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون
الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا
في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى
الاتحاد وانه صرح في دلايل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال في قولك هو البطل المحامي لا يشير به الى معنى
علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل
لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول ظاهر كونه غير مستمر بالصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ
واراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى من الصفة
وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يصحح
اطلاق الاسد عليه والبلوغ في اثبات الشجاعة من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن صرح
حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد وما يشبههما كلها على معنى الوهم
والتقدير ان تصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال وليس شي باغلب
على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقوله اخوك الذي
ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام في البطل المحامي والمفلحون
والاسد لتعريف الجنس ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة
مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيا لك اذا صورت
ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل يتقدم الوهم عليها
فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتامل دايرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس
شي باغلب على هذا الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجيء في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول

فيه للعهد مقدر بما صوره الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند
على المسند قلبا اي اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس او افرادا اي لا يشاركه في الاخوة المشهور بها وليس كذلك
ما ادعى ذلك في البطل المحامي والاسد والمفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلامي الشيخين فان قلت على
ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل قلت فايدته ههنا الدلالة على
ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول كلمة هم مبتدا لا فصل واما على المعنى الاول
اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند في المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين بلغك
انهم يفلحون في الاخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكر من ان الفصل يفيد الحصر بيان للغاية
الفصل غالبا لا بيان فايدته في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هم في الاية على الوجهين
مبتدا ما بعده خبره وليست بفصل فيها بل في مواضع اخرى قوله التقدم ضربان تقدم على نية التاخير كتقدم الخبر
على المبتدا الى قوله وتقدم لا على نية التاخير اقول الضرب الاول تقدم معنوي والضرب الثاني تقدم لفظي على قياس الاضافة المعنوية
واللفظية قوله لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم اقول ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق
المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا يعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني
تقدم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم هو الصفات كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد
بتحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان
ترتيب الالفاظ المتادية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق
في الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع اقول قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر شيئا فشيئا فيناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على
نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال
كيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان
لاحدهما نوع استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا يراد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر قوله الى المراد تخصيص
الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن في بيان كون التقدم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك
لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان
موخرا لاحتمل خفوفا ان يكون مسندا الى غيره فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات به بعد هذا التوهم ولما قدم
تخصص الاثبات مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد يقوى بالتقدم وازداد به

Copyright © King Saud University